مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

جريمة الإيذاء المبهج
(دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني)

الباحث ايمن حسن محسن الجامعي
مشاور قانوني مساعد لدى صندوق تقاعد موظفي الدولة/ فرع اسط
الدكتور المشرف محمد حبحب
أستاذ القانوني الجنائي في كلية الحقوق الجامعة اللبنانية

الملخص
أصبح العنف في العصر الراهن ظاهرة متنامية داخل المجتمعات، لا سيما في ظل التطور التقني المتسارع وظهور الهواتف النقالة والانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي، التي لم تَعُد مجرّد وسيلة للاتصال أو التواصل، بل تحوّلت إلى أدوات تُستخدم أحيانًا في ارتكاب أفعال عنيفة، ومن بين هذه الأفعال المستحدثة تبرز ما يُعرف بـ"الإيذاء المبهج"، وهي صورة من صور الجريمة المعاصرة، تقوم على تصوير فعل إيذاء بدني أو جنسي ثم نشره عبر الإنترنت بقصد التسلية أو السخرية، دون اعتبار للآثار النفسية والاجتماعية التي تترتب عليه، وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها لا تنطوي على اعتداء جسدي فحسب، بل تتعدى ذلك إلى انتهاك خصوصية المجني عليه، والنيل من كرامته أمام جمهور واسع، لا سيما وإن غياب نصوص قانونية صريحة في التشريع العراقي وكذلك اللبناني تُجرِّم هذا الفعل بصيغته المركبة، يفرض الحاجة الملحة إلى تدخل تشريعي واضح، يقرّ هذا السلوك كجريمة قائمة بذاتها، لما تنطوي عليه من خطورة جنائية تتطلب عقوبة رادعة تحدّ من انتشارها وتحمي كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية.

Abstract
In contemporary times, violence has become an increasingly pervasive phenomenon across societies, particularly in the context of rapid technological advancements, the proliferation of mobile devices, and the widespread use of social media platforms. These platforms have evolved beyond mere tools of communication, becoming, at times, instruments through which violent acts are committed. Among the emerging manifestations of such behavior is a form now referred to as "abuse for amusement" a modern type of crime involving the recording of physical or sexual harm and its dissemination online for the purposes of entertainment or ridicule.

This practice disregards the severe psychological and social consequences endured by the victim. Its danger lies not only in the physical assault itself, but also in the violation of the victim's privacy and human dignity before a broad public audience. The lack of explicit legal provisions in both Iraqi and Lebanese legislation criminalizing this compounded act highlights an urgent need for clear legislative intervention. Recognizing this conduct as a distinct criminal offense is imperative, given its serious nature, which warrants the imposition of strict

ISSN–2536–0027

punitive measures to curb its spread and to protect the fundamental rights and dignity of individuals.
Keywords: Joyful abuse, Social media, Video recording, Online publishing, Electronic crimes, Assault.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحوّلاً جذريًا بفعل الثورة المعلوماتية، التي أرست قواعد عصر جديد تقوم فيه التقنية الرقمية بدور محوري في مختلف مجالات الحياة، فقد باتت نظم المعلومات والاتصالات تشكل ركيزة أساسية في التقدّم الحضاري والاقتصادي، إذ ساهمت الحواسيب والهواتف الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي في تسريع تداول البيانات ومعالجتها بدقة وكفاءة عالية، مما أتاح بناء مجتمع مترابط يعتمد على هذه الوسائل الحديثة في شتى مناحي الحياة اليومية.

لقد أدى هذا التقدم التكنولوجي إلى تغيرات عميقة في المفاهيم التقليدية، فالتقنية لم تعد ترفاً أو خياراً إضافيًا، بل غدت ضرورة حتمية تفرضها طبيعة الحياة المعاصرة، نظراً إلى تعدد صور استخدامها وانتشارها الواسع، ومع ذلك، فإن هذا التطور لم يكن خالياً من التحديات، فقد ظهرت إلى جانب فوائده مظاهر سلبية، من بينها إساءة استخدام الوسائل التكنولوجية في ارتكاب أفعال مجرّمة قانوناً، تمس مصالح محمية تشريعياً، وتسهم في زعزعة القيم الاجتماعية والإنسانية.

ومن بين تلك الجرائم المستحدثة تبرز ما تُعرف بجريمة "الإيذاء المبهج" (Happy Slapping)، وهي ظاهرة إجرامية تتمثل في قيام الجاني بالاعتداء الجسدي أو الجنسي على الضحية، وتوثيق هذا الاعتداء باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، ثم نشره عبر الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي بهدف التسلية أو التشهير أو غير ذلك من الدوافع المسيئة، وتشكل هذه الجريمة اعتداءً صارخاً على الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية، كما تُعد من مخرجات البيئة الرقمية المفتوحة التي أتاحتها شبكة الإنترنت، حيث سهّلت هذه الأخيرة نشر وتداول المحتوى المصوّر على نطاق واسع، بما في ذلك الصور الثابتة والمتحركة.

ونظراً لخطورة هذه الأفعال وتزايدها في المجتمع، بادرت بعض التشريعات إلى استحداث نصوص قانونية تجرّم هذا السلوك وتُرتب عليه عقوبات تتناسب مع فداحته، في حين لا يزال بعضها الآخر، ومنها التشريع العراقي واللبناني، يفتقر إلى نصوص صريحة تُعالج هذا النمط من الجرائم المركّبة.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول مسألة تمسّ جوهر الوجود الإنساني، والمتمثل في حماية الكرامة الشخصية للفرد والحق في خصوصياته، والتي تُعدّ من أبرز حقوق الإنسان، وتزداد أهمية الموضوع نظرًا لحداثته وطبيعته المستجدة، إذ لم يكن هذا النوع من الجرائم معروفًا أو متداولًا من قبل.

وتتمثل خصوصية هذه الجريمة في أنها تتكون من فعلين متزامنين: الاعتداء البدني أو الجنسي على المجني عليه، ثم تصوير هذا الفعل باستخدام التقنيات الحديثة، وأخيراً نشره لعدد من الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هذا التكوين المركّب يطرح تساؤلات قانونية حول مدى كفاية الأوصاف التجريمية التقليدية لمعالجة هذه الظاهرة، وما إذا كانت هناك حاجة إلى تدخل تشريعي خاص يُعالجها بصفتها جريمة مستقلة، كما أن قلة الدراسات الفقهية وندرة السوابق القضائية بشأن هذه الجريمة يضفيان على البحث أهمية علمية مضاعفة.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بجريمة الإيذاء المبهج؟

٢. ما هو التكييف القانوني المناسب لجريمة الإيذاء المبهج؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٣. ما الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة؟
٤. ما العقوبات المقرّرة لمثل هذا النوع من الجرائم في القانون العراقي واللبناني، وما مدى كفايتها في الردع؟

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإيذاء، سعياً إلى الوصول إلى نتائج واضحة بشأن مدى شمولها لحالات الإيذاء المصوّر والمنشور، كما يتم توظيف المنهج المقارن بمقارنة موقف المشرّع العراقي مع المشرع اللبناني، وذلك بغية الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، واستنباط أفضل الممارسات القانونية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريع الوطني.

خطة البحث: تقتضي طبيعة البحث في الموضوع تقسيمه إلى مطلبين: الأول الاطار المفاهيمي لجريمة الإيذاء المبهج، والمطلب الآخر لأركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، ومن ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات، وعلى الوجه الاتي:

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة الإيذاء المبهج

يشكل المفهوم أحد المرتكزات الرئيسية التي يقوم عليها التحليل القانوني السليم، لا سيما كون هذه الجريمة تعد من الجرائم المستحدثة والتي لم تكن مألوفة من قبل، إضافة إلى فهم مفهوم هذه الجريمة يعد ضرورة أولية لفهم الطبيعة أو التكييف القانوني للسلوك المرتكب وأثاره القانونية، لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول لتعريف جريمة الإيذاء المبهج، والآخر للتكييف القانوني لهذه الجريمة، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإيذاء المبهج

يُعدُّ مصطلح الإيذاء المبهج مصطلح جديد نسبياً، حيثُ انتشر في دول العالم باللغة الإنجليزية بمصطلح "Happy Slapping" ويعني الصفع السعيد[١].

ويعود تاريخ أول ظهور لجريمة الإيذاء المبهج في سنة ٢٠٠٤ في بريطانية، حيثُ انتشر شريط فديو باسم "Slap Tv" في لندن يحتوي على مشاهد اعتداء تم تسجيلها ونشرها في برنامج تلفزيوني حيثُ شاهدها مئات الأشخاص[٢]، ممَّا فسح المجال إلى الباحثين وأصحاب الاختصاص إلى دراسة الموضوع بشكلٍ أكثر تفصيلاً خاص بعد أن تكررت الحالة وبشكلٍ منظم، ولم تتوقف هذه الظاهرة في بريطانيا فحسب بل امتدت لتشمل دول أخرى مثل فرنسا وشمال أمريكا، حيثُ كانت من ابرز القضايا في هذا الموضوع ما تم نشره في فرنسا لحادثة اغتصاب لفتاة طالبة ومن ثَمَّ قام الجاني بنشر الفيديو في المدرسة من أجل إيذاء المجني عليها[٣]، ولعل من أحدث جرائم الإيذاء المبهج وهي الجريمة التي وقعت في نيوزيلندا سنة ٢٠١٩، حيثُ عندما ارتكب القاتل الأسترالي جريمته، قام ببث مشهد الهجوم والقتل مباشرة على منصة فيسبوك عن طريق الكاميرا المثبتة على البندقية والخوذة. وعلى الرغم من أن المسؤول عن التطبيق قام بحذف الفيديو، إلَّا أنَّ الأوان قد فات، حيثُ انتشر على مرأى شبكة الإنترنت العالمية، ليس فقط على منصة فيسبوك، بل على كافة التطبيقات والبرامج، وكذلك على شاشات التلفزيون، ممَّا نتج عنه خوفاً ورهبةً في أوساط المجتمع[٤].

لذلك بدَّأت الظاهرة تنتشر بشكلٍ كبير وأصبحت محل بحث من قبل التشريعات في العديد من دول العالم، فبدَّأت بوضع نصوص تشريعية لتجريم أنشطة وصور هذه الجريمة[٥]، وبدَّء الفقه بتعريف الجريمة، فقد عرفها بعضهم بأنها "تصوير فعل الاعتداء الجسدي أو الجنسي على المجني عليه بغرض نشره والاستمتاع برؤيته"[٦]، في حين عرفها آخرون تعريفاً أكثر شمولاً بأنها "تلك الممارسة المتمثلة في تصوير أو تسجيل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

مقاطع فيديو يوثق لاعتداء على شخص يستوى أن يكون جسدياً أو جنسياً أياً كانت جسامته باي وسيلة كانت، وعلى أي دعامة كانت، ثَمَّ نشر هذه الصور أو مقاطع الفيديو عن طريق الوسائط الإلكترونيّة"[٧].

وعلى الرغم من تعدد التعاريف، إلّا أنها تصب في معنى وأحد وهو تصوير جريمة سواء جسدية أو جنسية ونشرها إلى الجمهور، كأن يكون هذا النشر بالوسائل الإلكترونية الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعيّ، لكن اختلف الفقه في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإيذاء المبهج

ظهرت عدت اتجاهات في الطبيعة أو التكييف القانوني لهذه الجريمة:

أولاً: الاتجاه الأول: يرى أن جريمة الإيذاء المبهج ما هي إلّا مساهمة تبعية (الاشتراك التبعي)، لتوافر مقومات المشاركة الإجرامية فيها وهي تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فجريمة الإيذاء المبهج تتطلب كحد ادنى أكثر من شخص للقيام بها، فلا بدَّ من وجود من يمارس الاعتداء وكذلك شخص آخر يقوم بالتصوير، إضافة إلى توافر وحدة الجريمة المتمثلة في مشروع إجرامي وأحد وهو نشر التصوير وتحقيق النتيجة، وهذا ما أخذ به أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية في اطار مناقشتهم للقانون الذي يقضي بتجريم ظاهرة تصوير وقائع الاعتداء ونشرها[٨].

لكن يؤخذ على هذا الرَّأي، أن صفة القائم بالتصوير أو النشر تتعدى صفة الشريك إلى صفة الفاعل الأصلي في الجريمة، فبمجرد حضوره مسرح الجريمة تتحول صفته إلى فاعل وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقيّ[٩]، إضافة إلى ذلك أن النشاط الإجرامي لجريمة الإيذاء المبهج يتكون من فعلين الأول وهو الاعتداء (الجسدي أو الجنسي)، والثاني وهو فعل التصوير والنشر، وهذا يتعارض مع أحكام المساهمة التبعية التي تتطلب وحدة الفعل[١٠].

ثانياً: الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرَّأي بإمكانية تكييف السلوك الإجرامي المتمثل بالتصوير والنشر وفق القواعد التقليدية لقانون العقوبات، لكنهم يختلفون في اختيار النص القانوني القابل للانطباق على هذا النموذج الإجرامي، لذا ظهرت عدت أراء وهي كالاتي:

أ. تكييف جريمة الإيذاء المبهج ضمن نصوص الاعتداء على الحقَّ في الصورة: فهذه الجريمة تكون قريبة جدا من جريمة الإيذاء المبهج كونها تعتمد على فعل التصوير والنشر أساساً للعقاب؛ لكنها تشترط أنْ تَكونَ هذه الصورة لها مساس بالحياة الخاصَّة، كم عبر عنها المشرِّع العراقيّ في قانون العقوبات في المادة (٤٣٨) "...تتصل بإسرار الحياة الخاصَّة أو العائلية للأفراد...) فلا بدَّ أنْ تَكونَ الصورة التي تم نشرها متصلة بالحياة الخاصَّة، وهذا ما يعيب هذا التكييف كون فلسفة الإيذاء المبهج تختلف عن فلسفة الاعتداء على الصورة، كون جريمة الإيذاء المبهج لا تشترط مكان معين أو أنْ تَكونَ متصلة بأسرار الحياة الخاصَّة، على عكس الاعتداء على الصورة حيثُ تشترط أن يكون المكان خاص وأنها متصلة بالحياة الخاصَّة، كذلك أن جريمة الإيذاء المبهج تكون مستندة لجريمة أخرى وهي الاعتداء الجسدي أو الجنسي، في حين أن الاعتداء على الحقَّ في الصورة يشكّل جريمة بحد ذاتها دون اشتراط توافر جريمة أخرى.

ب. تكييف جريمة الإيذاء المبهج ضمن نصوص جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر: يرى أصحاب هذا الرَّأي أن جريمة الإيذاء المبهج تستند إلى نصوص جرائم الامتناع عن تقَّدم المساعدة، فالمجني عليه في جريمة الإيذاء المبهج يكون في حالة خطر تستوجب مساعدته، ولذلك فأن القائم بالتصوير عند امتناعه عن تقديم المساعدة يكون قد ارتكب جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر[١١]، حيثُ نص المشرِّع العراقيّ في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

بقولها "١.يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من امتنع أو توانى بدَّون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلّف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى. ٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدَّون عذر عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جريمة". وكذلك فعل المشرِّع اللبناني في قانون العقوبات، حيثُ نص على جريمة عدم إغاثة ملهوف في نص المادة (٥٦٧) بقولها "من امتنع إرادياً عن إغاثة أو إسعاف أو مساعدة أي شخص وُجد في حالة خطر داهم وحال، وكان بوسعه تقديم المساعدة دون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر، أو امتنع إرادياً عن الحول دون وقوع إيذاء جسدي من أي نوع كان على شخص آخر، وكان بوسعه دفع الإيذاء دون تعريض نفسه أو غيره للخطر، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي الف إلى مليوني ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين".[١٢]

يلحظ من النصين أعلاه، أن أصحاب هذا الرَّأي كانوا قريبين جداً من الصواب، إلَّا أنَّ هذا التكييف يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب بحجة عدم وجود خطر جدي على المجني عليه، أو وجود خطر حقيقي على القائم بالتصوير في حال تدخله لإنقاذ المجني عليه وهو ما عبر عنه المشرِّع اللبناني بعبارة "وكان بوسعه دفع الإيذاء دون تعريض نفسه أو غيره للخطر"، وهذه من أهم الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، لذا كان لا بدَّ من البحث عن تكييف آخر.

ت. تكييف جريمة الإيذاء المبهج ضمن نصوص جريمة القذف (الذم والقدح): تقوم جريمة القذف على إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه[١٣]، فيرى أصحاب هذا الرَّأي أن نشر صور أو مقاطع فديو الاعتداء من شأنها المساس بسمعة المجني عليه واعتباره بين أهل وطنه، ولذلك تكييف هذه الجريمة وفق نصوص جريمة القذف(الذم).

لكن ما يؤخذ على هذا الرَّأي، أنه أولاً: قاصراً على فعل النشر فقط دون التصوير، وثانياً: اختلاف الركن المعنويّ بين الجريمتين، ففي جريمة القذف يقصد الجاني المساس بسمعة الجاني وتحقيره عند أهل وطنه، في حين يكون القصد في جرائم الإيذاء المبهج في الغالب الاستمتاع والتسلية[١٤].

بناءً على ما تم طرحه سابقاً، نستنتج عدم وجود تكييف جامع مانع في النصوص التقليدية يمكن تطبيقه على الجريمة المستحدثة محل البحث، لذا نرى ضرورة تدخل المشرِّع وإيجاد حلول جذرية لمُواجهة الظاهرة عن طريق النص صراحة على هذه الجريمة في نصوص خاصة، لما لها من خطورة كبيرة في وقتنا الحاضر، وكذلك لكثرة انتشارها بين الشباب المراهقين، وفي ضوء ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين: الأول نبحث فيه عن أركان هذه الجريمة، وفي الاخر عن المسؤولية والعقاب المترتب على الجاني وتطبيقاته القضائية، وكالآتي:

المطلب الثاني: أركان جريمة الإيذاء المبهج والعقوبة المقررة لها

تُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم الأكثر انتشارا في وقتنا الحاضر، ويرجع ذلك نتيجة للتطور الحاصل في مجال التصوير والهواتف النقالة وإساءة استخدامها من قبل المستخدم، لذا لا بدَّ من بحث أركانها بشيء من التفصيل وأن لم يتطرق لها كلّا المشرِّعين العراقيّ واللبناني بشكلٍ صريح، فهذه الجريمة كباقي الجرائم التي تتطلب توافر ركنين أساسيين هما: الركن المادِّيّ المتمثل بالنشاط الإجرامي، والركن المعنويّ والمتمثل بالقصد الجُرميّ، أضافة إلى تحديد العقوبة المقررة لها، وكما يلي:

الفرع الأول: أركان جريمة الإيذاء المبهج

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

كما بينا أن هذه الجريمة كباقي الجرائم تتطلب ركنين وهما المادي والمعنوي، وكما يلي:

أولاً: الركن المادِّيّ لجريمة الإيذاء المبهج: يتمثل الركن المادِّيّ بالنشاط الإجرامي الذي يأتي به الجاني لقيام الجريمة[١٥]، وهذا النشاط يتكون من فعلين مختلفين ومتتابعين، يتمثل الأول بتصوير مشاهد الاعتداء على المجني عليه، والثاني نشر هذه المشاهد في مواقع التواصل الاجتماعيِّ، ولا يكفي توافر فعلي التسجيل والنشر لتحقق الركن المادِّيّ، بل لا بدَّ أن يكون محل هذه الفعلين مشاهد تتعلق بالاعتداء العمدي على سلامة الشخص وكالآتي:

أ. فعل تصوير مشاهد الاعتداء: يتمثل هذا بالفعل الأول المكون للركن المادِّيّ لجريمة الإيذاء المبهج، وهو قيام الجاني بتسجيل حالة الاعتداء الجسدي أو الجنسي وباي وسيلة كانت، أي سواء حصل التسجيل بواسطة كأمرة الهاتف المحمول أو كأمرة خاصة أو أي وسيلة تستحدث في مجال التطور الرقميّ، وكذلك سواء حصل اتفاق مسبق بينه وبين المعتدي القائم بالاعتداء أو لم يحصل.

لكن ما يثار في هذا الموضوع هو هل تتحقق مسؤولية القائم بالتصوير في مسرح الجريمة بمجرد التصوير دون النشر؟ أم تتطلب لإتمام الجريمة القيام بفعل النشر؟

كما تطرقنا سابقا، أن كلًا المشرِّعين العراقيّ واللبناني لم يعالجا هذه الجريمة بصورة عامة، وكذلك لم نجد في القانونين ما يشير إلى تجريم فعل التصوير فقط دون نشره، لذا سنبحث اتجاه المشرِّع الفرنسي للإجابة عن هذا التساؤل، حيثُ نص المشرِّع الفرنسي في المادة (٢٢٢- ٣٣- ٣) من قانون العقوبات بما في مضمونه "يُعدُّ اشتراكا في الاعتداءات العمدية على السلامة الشخصيةُ المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-٣١، ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، قيام الشخص عمدا بالتسجيل باي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط أيا كان نوعه، صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم"[١٦].

ويتضح من نص المادة (٢٢٢-٣٣-٣) أعلاه بأن المشرِّع الفرنسي قد عدَّ فعل القائم بالتصوير بحكم الشريك في الجريمة، وأخذ بنفس العقوبات الأصلية المفروضة على الفاعل الأصلي (المعتدي)، استناداً لمبدَأ استعارة الإجرام، وذلك على الرغم من انتفاء العلاقة بينه وبين مرتكب الفعل، أي لم يُعدُّها جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

تعقيباً على ما تقدَّم، نجد أنه من غير الممكن عد القائم بالتصوير شريكاً في الجريمة الأصلية في القانونيين العراقيّ واللبناني وذلك لسببين: الأول لعدم وجود نص قانوني صريح كما هو الحال في القانون الفرنسي، والثاني لاستحالة تطبيق القواعد العامة الخاصَّة بالاشتراك الجُرميّ في كلّا القانونيين على القائم بالتصوير، ولذلك لا بدَّ من تدخل تشريعي للنص صراحة على تجريم فعل التصوير دون النشر لما يمثله من استهانه وبهجة لدى القائم بالتصوير.

ب. فعل نشر مشاهد الاعتداء: ويقصد به إيصال مشاهد الاعتداء إلى الغير وباي وسيلة كانت، أي القيام بنشاط يمكن الغير من الاطّلاع على صور الاعتداء[١٧]، سواء حصل ذلك النشاط عن طريق اليد بعد طباعتها أو عن طريق نقلها بواسطة أجهزة الهاتف المحمول أو عن طريق البريد الإلكترونيّ أو مواقع التواصل الاجتماعيّ التي تُعدُّ الأكثر انتشاراً و خطورةً وغيرها من وسائل النشر[١٨]، ويستوي كذلك عدد الأشخاص الذين اطلعوا على هذه المشاهد فتتحقق الجريمة سواء كان شخصاً وأحداً أو عدت أشخاص.

بالمُقابل، يكفي لقيام مسؤولية الناشر مجرد قيامه بنشاط النشر، حتى لو لم يتم الاطّلاع على ما نشره، أي يكفي لتحقق المسؤولية ما يعرف بالاطّلاع المحتمل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

أمَّا موقف المشرِّع العراقي، فنلحظ أنه قد جرم حالة نشر الصور في المادة (٤٣٨ /١) من قانون العقوبات العراقيّ، لكنه اشترط بأن يكون محل هذه الصور هو أسرار تتعلق بالحياة الخاصَّة أو الحياة العائلية، ولذلك لا يمكننا تكييف نشاط النشر في جريمة الإيذاء المبهج على هذا النص للأسباب التي أوردناها سابقاً، في حين لم نجد ما يشير إلى تجريم نشر صور أو مشاهد الاعتداء في القانون اللبناني، لذا لا بدَّ من التدخل التشريعي لكلّا القانونيين والنص صراحةً على تجريم هذه الجريمة لما لها من خطورة كبيرة وانتشار واسع ومساس كبير في المجتمع في وقتنا الحاضر.

استطراداً، من المفيد التنويه إلى أن القانون الفرنسي قد عدَّ جريمة نشر مشاهد الاعتداء جريمة مستقلة عن جريمة تصوير المشاهد، وحدد لها عقوبة خاصة بها في نص المادة(٢٢٢ / ٣٣/ ٣) من قانون العقوبات الفرنسي حيثُ نصت "... أن نشر تسجيل تلك الصور يعاقب عليه بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو"[١٩]، على اعتبار أن من يقوم بالنشر غالباً ما يكون مستقل عن من قام بفعل التصوير.

ت. محل التسجيل والنشر(مشاهد العنف): لتحقق الركن الماديّ المتمثل بالإضافة إلى النشاط الإجرامي، لا بدَّ أن ينصب ذلك النشاط المتمثل بالتصوير والنشر على اعتداء بدَّني أو جنسي تتوافر فيه صفة العمد[٢٠]، بمعنى آخر لو قام شخص بتصوير ونشر اعتداء غير عمدي لا نكون أمَّا جريمة إيذاء مبهج، وكذلك لو قام الشخص بتصوير اعتداء عمدي لكن كان منصباً على المال فلا نكون أمام تحقق هذه الجريمة، وعليه فأن التجريم يتعلق بمجموعتين من الجرائم العمدية:

المجموعة الأولى: تتمثل بجرائم الاعتداء على الحقّ في الحياة (القتل العمد)[٢١]، والحقّ في سلامة الجسم (الضرب أو الجرح...)، باستثناء مخالفات الإيذاء البدَّني العمدي البسيط، أي التي تكون اقل خطورة، ونستنتج من ذلك أن جريمة الإيذاء المبهج تقتصر على الإيذاء العمدي الذي ينطوي على قدر من الجسامة، لتحقق الهدف من تجريم الإيذاء المبهج وهي المساس بكرامة واعتبار الإنسان.

المجموعة الثانية: تتمثل بجرائم الاعتداء الجنسية، كالاغتصاب واللواط وباقي الجرائم الجنسية ذات الجسامة.

ويطرح تساؤل عن المعيار المتبع في تحديد نوع الجريمة محل التصوير أو النشر، فنلحظ أن أغلب التشريعات[٢٢] التي نصت على جريمة الإيذاء المبهج حددت الجرائم الأكثر جسامة الماسة بسلامة وحياة الإنسان، وكذلك الجرائم الماسة بالعرض، لكن لا يوجد معيار محدد يمكن اعتماده فيبقى موضوع نوع الجرائم محل التصوير يخضع للنص القانوني الذي بدَّوره يحدد الجرائم على سبيل الحصر.

ثانياً: الركن المعنويّ لجريمة الإيذاء المبهج: تُعدُّ جريمة الإيذاء المبهج من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جُرميّ عام بعنصريه العلم والإرادة، ويختلف القصد الجُرميّ باختلاف النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، لذا سنبحث القصد الجُرميّ لفعل التصوير ومن ثَمَّ القصد الجُرميّ لنشر صور الاعتداء، وكلّاتي:

أ. القصد الجُرميّ لفعل التصوير (التسجيل): يتطلَّب لتحقق القصد الجُرميّ توافر عنصري العلم والإرادة[٢٣]، بأن يكون الجاني عالماً بعناصر الجريمة وأركانها، أي أن يكون على علم بأن فعله المتمثل بالتصوير يشكّل جريمة، وأيضاً يعلم بأنه يقوم بتصوير اعتداء عمدي واقع على إنسان، أي علمه بالنشاط وبالمحل، فإذا انتفى العلم بأحدهم لا نكون أمام جريمة إيذاء مبهج، كحالة قيام شخص بطريق الخطأ (كأن يكون مشكلّة فنية) بفتح كأمرة هاتفه دون علمه وتصويرها لمشاهد اعتداء عمدية، فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه، ومن ثَمَّ تنتفي جريمة الإيذاء المبهج، كذلك الحال أن يمر شخص على مجموعة متجمهرة فيقوم بتصوير هذا التجمع بواسطة كأمرة هاتفه المحمول، فإذا يتبين فيما بعد أنه يقوم بتصوير مشاهد تتضمن اعتداءً عمدياً على أحدهم، بالتالي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

فلا نكون أمام جريمة إيذاء مبهج لانتفاء القصد الجُرميّ[٢٤]، إضافة للعلم لا بدَّ من تحقق الإرادة أي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب نشاط التصوير وكذلك الاعتداء العمدي، بمعنى يكون الجاني مريداً للنشاط الإجرامي وللمحل، فلو لم يكن مريداً للنشاط والمحل لم نكن أمام جريمة الإيذاء المبهج، كحالة قيام الشخص بالضغط سهواً على زر التصوير ثَمَّ يتبين قيامه بتسجيل حالة اعتداء عمدية، فلا نكون أمام قصد جُرميّ لانتفاء إرادة الجاني.

ب. القصد الجُرميّ لفعل النشر: يتحقق القصد الجُرميّ لواقعة النشر بتوافر عنصري العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالماً بأن فعله يشكّل نقلاً لصور الاعتداء ويمكن الغير من الطلاع عليها، وكذلك عالماً بأن النشر يقع على واقعة اعتداء عمدية (الجسدي أو الجنسي)، فإذا لم تكن الواقعة محل النشر جريمة عمدية لا نكون أمام جريمة الإيذاء المبهج، وإضافة إلى العلم لا بدَّ أنَّ تتجه إرادته إلى فعل نشر صور الاعتداء وباي وسيلة كانت، كأنْ تَكونَ في مواقع التواصل الاجتماعيِّ أو عن طريق البلوتوث أو أي طريقة أخرى تمكن الغير من الاطّلاع عليها، ويكفي الإرسال إلى تحقق القصد الجُرميّ لدى الجاني، حتى وأن لم يطلع الغير على المحتوى، ذلك لأن وقت الإرسال كان مريد تحقق النتيجة[٢٥].

وممَّا تجدر الإشارة إليه أن جريمة الإيذاء المبهج من الجرائم العمدية ذات القصد العام، أي التي لا تتطلب قصد جنائي خاص لتحققها، فبمجرد توافر القصد الجنائي العام نكون أمام جريمة تامة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإيذاء المبهج وتطبيقاتها القضائية

أن مرتكب فعل الإيذاء (الاعتداء العمدي) لا تثار أية إشكالية في تحقق مسؤوليته وفرض العقاب؛ وذلك لأن فعل الإيذاء منصوص عليه بنصوص صريحة في قوانين العقوبات كالضرب والجرح والضرب المفضي إلى موت وجرائم الاغتصاب واللواط...، إلَّا أنَّ الإشكالية تثار على القائم بالتصوير أو النشر، وكما تطرقنا سابقاً أن كلّا المشرِّعين العراقيّ واللبناني لم يورد نص لهذه الجريمة، ويرجع السبب في ذلك لحداثة هذه الجريمة وأن قانون العقوبات العراقيّ وكذلك اللبناني يعود تاريخ تشريعهم للقرن الماضي، لذا سنبحث العقاب المناسب لهذا الفعل في نصوص متناثرة في كلّا القانونين، وتطبيقاتها القضائية، على الوجه الآتي:

أولاً: عقوبة جريمة الإيذاء المبهج في القانون العراقي وتطبيقاتها القضائية:

أ. موقف القانون العراقيّ من عقوبة جريمة الإيذاء المبهج: لم نجد نصاً خاصاً يعاقب أو يجرم وقائع الإيذاء المبهج بشكلٍّ مباشر وصريح، ولكن بالرجوع إلى النصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات النافذ، نجد أن المشرِّع قد شمل أفعال التجريم لجريمة الإيذاء المبهج في نصوص متفرقة، وبشكلٍّ غير مباشر، حيثُ نجد أن كلّ فعل سواء التصوير أو النشر يمكن تكييفه ضمن نموذج تجريمي معين، فمن يقوم بالتصوير عمداً دون الاكتراث لفعل الاعتداء الحاصل أمامه يكون مسؤولاً جزائيا عن جريمة الامتناع عن إغاثة ملهوف، بعد توافر شروطها، ولذلك يخضع لنص المادة (٢/٣٧٠) من قانون العقوبات العراقيّ، والتي تعاقب على الممتنع بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، أمَّا بالنسبة لمن يقوم بفعل الشر، فيمكن تصنيف فعل نشر صور ومشاهد الإيذاء تحت جرائم القذف[٢٦]، فمتى تحققت أركان جريمة القذف على فعل نشر الصور تكون الجريمة خاضعة إلى نص المادة (١/٤٣٣) والتي تنص "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت استوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره في أهله وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً." بالتالي فأن نشر مشاهد الاعتداء ممكن اعتبارها قذفاً إذا ترتب عليها احتقار المجني عليه وسط أهله ومجتمعه، وبما أن النشر في مواقع التواصل الاجتماعيً يُعدُّ من طرق الإعلام الأخرى الواردة في النص أعلاه، فأنه يُعدُّ ظرفاً مشدداً، ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الحبس الواردة في النص أعلاه جاءت مطلقة فتعني الحبس من ثلاثة أشهر إلى ٥ سنوات[٢٧].

أو تكييف فعل النشر ضمن نصوص الاعتداء على حرمة الحياة الخاصَّة، حيثُ أن نشر صور الاعتداء من شأنه الإساءة إلى المجني عليه في جريمة الإيذاء المبهج محل التصوير[٢٨]، وقد نص عليها المشرِّع العراقيّ في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقيّ، حيثُ عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

ب. التطبيقات القضائية لجريمة الإيذاء المبهج في العراق: مع عدم توافر النص الصريح لهذه الجريمة (كما بينا سابقاً) يضطر القاضي إلى تجريم فعل الاعتداء وفق القواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات النافذ، على أن لا يتسبب ذلك التكييف مساساً بمبدأ الشرعية، ففي قرار قضائي صادر من محكمة جنايات البصرة ملخصه (في تاريخ ٢٠٢٣/١١/١، قام المتهم بنشر مقطع فيديو على صفحته في منصة (فيسبوك) يظهر فيه المجني عليه يتعرض لضرب مبرح داخل منزله، وأرفقه بتعليق صوتي يحث المتابعين على الانتقام منه، واصفاً إياه بأنه "تهديد للأمن الاجتماعي"، وبعد التحري والتحقيق ثبت ملكية الصفحة للمتهم ونشره للفيديو عن طريق سجلات مزود الخدمة، وكذلك التحقق من الصوت المرفق مع الفيديو والمتضمن تحريض وتهديد، فصدر الحكم على المتهم بالحبس لمدة ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ لسنة واحدة وغرامة مالية قدرها (٤٠٠,٠٠٠) دينار استناداً إلى أحكام المادة (٤٣٤)من قانون العقوبات العراقي، مع إلزام المتهم بدفع تعويض مدني للمجني عليه بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار)[٢٩].

وفي قرار أخر صادر عن محكمة جنايات نينوى وملخصه (في تاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ نشر المتهم عبر حسابه في «تيك توك» (H.S.FightLeaks) مقطع فيديو يُظهر اعتداء مجموعة أشخاص على المجني عليه في حي الرفاعي في الموصل، وأرفقه بتعليق: "خذ حقك بيدك – لا تسكت عن الإهانة" مع هاشتاك "#انتقام #اكسر_راس_المتنمر"، وبعد التحري والتحقيق أثبت أنَّ الفيديو رفع من هاتف المتهم وأعيد نشره أكثر من مرة، إضافة إلى تلقي المجني عليه لرسائل تهديد وقدم تقريراً نفسياً يثبت إصابته باضطراب قلق حاد بسبب الحملة الرقمية التي تم شنها ضده، وبعد ثبوت التهمة أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم بموجب المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي وحبس المتهم سنتين، مع الأمر بحذف المقطع خلال (٤٨) ساعة من اكتساب الحكم درجته القطعية، مع مخاطبة هيئة الإعلام والاتصالات لحجب المقطع داخل العراق، ومصادرة الهاتف المستخدم كونه أداة الجريمة)[٣٠].

وقرار أخر من محكمة جنايات بغداد/ الكرخ ضد المتهم (أ.ص) الذي يعمل بصفة مدون على يوتيوب يسكن في بغداد قام بنشر مقطع فيديو مدته دقيقتان و٤٥ ثانية على قناته في اليوتيوب والذي يتضمن مشاجرة جماعية في شارع الشيخ في بغداد فتضمن الفيديو لقطات عنف دامية مع تعليق صوتي للمتهم يدعو فيه إلى "تصفية الحساب ميدانياً" مستخدماً عبارات تحريضية وشتائم، فقدم المجني عليه وهو أحد أطراف المشاجرة تقريراً طبياً يثبت فيه إصابته باضطراب وقلق واكتئاب نتيجة الحملة الرقمية والتهديدات التي تلقاها، وبعد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

التحري والتحقيق ثبت للمحكمة صحة ادعاء المجني عليه وأصدرت حكمها بإدانة المتهم وفق أحكام المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي[٣١].

ثانياً: عقوبة جريمة الإيذاء المبهج في القانون اللبناني وتطبيقاتها القضائية

أ. موقف المشرِّع اللبناني من عقوبة جريمة الإيذاء المبهج: كَذلك المشرِّع اللبناني لم يورد نصاً خاصاً لتجريم وعقاب جريمة الإيذاء المبهج، وبذلك لا بدَّ من الرجوع إلى النصوص المتفرقة وحسب التكييف السابق، ففعل التصوير يمكن أنَّ يخضع لنص المادة(٥٦٧) من قانون العقوبات اللبناني والمتمثلة بجريمة الامتناع عن إغاثة ملهوف، وتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي الف إلى مليوني ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أمَّا فعل النشر فكَذلك يمكن اعتباره ضمن النصوص الخاصَّة بجريمة القدح والذم، حيثُ أن نشر صور أو مقاطع فديو الاعتداء من شأنها المساس بسمعة المجني عليه واعتباره بين أهل وطنه، فتكون العقوبة خاضعة إلى نص المادة (٥٨٢)[٣٢] حيثُ نصت "يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٩) بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي الف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية.".

ب. التطبيقات القضائية لجريمة الإيذاء المبهج في لبنان: لعدم النص صراحة على هذه الجريمة في القانون اللبناني يضطر القضاء إلى تكييف الجريمة حسب الفعل المرتكب والقواعد العامة في قانون العقوبات، ففي قرار صادر من محكمة جنايات بيروت ضد صانع محتوى قام بنشر بث مقطع فيديو مدّته (٣) دقائق عبر حسابه في موقع تيك توك، يُظهر فيه اعتداءَ ثلاثة أشخاص على عامل أجنبيّ داخل محلّ تجاريّ في منطقة فرن الشباك، وقد أرفق الفيديو بتعليق: "نضّفوا البلد بإيديكن"، متبوعاً (#حقرة #أدبوهن)، حيث بلغ عدد المشاهدات (٤٨٠ألفاً) خلال ٢٤ ساعة (بحسب تقرير مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية (رقم ٩٩٢/م/٢٠٢٣)، وبعد كفاية الأدلة المتحصلة وثبوت عائدية الحساب الناشر للمتهم تمت إدانته بمقتضى المادتين (٣١٧ و٤٧٤)[٣٣] من قانون العقوبات اللبناني، بالحبس الشديد مدة (سنة ونصف) مع غرامة مالية قدرها (٣٠) مليون ليرة لبنانية، مع دفع تعويض مدني قدره (٢٥) مليون ليرة للضحية نتيجة الضرر المعنوي، إضافة إلى مصادرة الهاتف كونه أداة الجريمة، وحذف الفيديو خلال (٢٤) ساعة مع حجب أي رابط يتضمن المقطع[٣٤].

الخاتمة

من خلال استعراض الاتجاهات العامة في مجال تجريم فعل التصوير والنشر لحالة الإيذاء، وكذلك موقف كل من التشريعات العراقية واللبنانية في مجال تكييف الفعل المرتكب، إضافة إلى البحث في النصوص التقليدية من أجل تطبيقها على الجناة وفرض الجزاءات الجنائية المناسبة، نتج عنها أن توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجز أهمها على الوجه التالي:

أولاً: النتائج

١. أن جريمة الايذاء المبهج تعد ذات أفعال مركبة حيث تتطلب وجود حالة اعتداء سواء بدني أو جنسي ومن ثم القيام بتصوير هذا الاعتداء ونشره في شبكات الإنترنت، من أجل تحقيق مشاهدات أو التسلية.
٢. نشر مثل هذه المحتويات لدى عامة الناس يشكل استهانة بكرامة الإنسان وخصوصياته وقد يرتب أثر نفسي بالغ الخطورة يفوق ما تعرض له من أذى بدني.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٣. مع غياب النصوص القانونية فقد أختلف الفقه والقضاء في التكييف القانوني لهذه الجريمة فمنهم من عدها بالشريك التبعي، ومنهم من عدها ضمن جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص ملهوف، أو ضمن جريمة الاعتداء على الحق في الصورة، أو ضمن جرائم السب والقذف.
٤. لهذه الجريمة ركنين هما المادي والمعنوي، فالركن المادي يتكون من فعلين مختلفين ومتتالين وهما فعل التصوير ومن ثم النشر، أما الركن المعنوي فهو يتمثل بالقصد الجرمي العمدي والذي يتطلب العلم والارادة.
٥. لم يتطرق كل من المشرع العراقي وكذلك اللبناني إلى جريمة الايذاء المبهج، وهذا يعد نقص تشريعي قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة وضع تعريف مناسب لهذه الجريمة في كل من المشرع العراقي وكذلك اللبناني لقطع طريق الاجتهاد الفقهي والقضائي عند التطرق لهذه الجريمة.
٢. أن تكييف فعل الإيذاء المبهج ضمن النصوص التقليدية قد يؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذا لا بد من النص صراحةً على هذه الجريمة في التشريع العراقي واللبناني.
٣. ضرورة النص على تحقق التجريم ولو قام الشخص بفعل واحد كأن يكون قد اقتصر فعل احدهم على التصوير والآخر على النشر، فأن فعل أحدهم يعد مكمل لفعل الآخر، ومحاسبة الاثنين معاً كلاً حسب فعله.
٤. بسبب الانتشار الواسع لمثل هذه المحتويات في وقتنا الحاضر ولا سيما بعد الانتشار الكبير لمواقع التواصل الاجتماعي، فلا بد من تدخل المشرع العراقي واللبناني وتجريم هذه الأفعال بنص صريح مع التشديد في مقدار العقوبة، حيث تكون منسجمة مع الفعل المرتكب، لا سيما وأن هذه الجريمة يكون لها تأثير نفسي كبير على الضحية، قد يفوق الأذى البدني الذي لحقه نتيجة الاعتداء.

قائمة الهوامش:

---

[١]. د. فتيحة محمد قوراري، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج(دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٢٤، العدد الثاني والاربعون، جامعة الشارقة، ٢٠١٠، ص٢٣٤.
[٢]. المرجع نفسه، ص ٢٣٥.
[٣]. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية (جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٧٣.
[٤]. د. حيداس محمد عالي، جريمة الإيذاء المبهج(دراسة مقارنة)، ورقة بحثية منشورة على الموقع التالي: https://www.allbahit.com/٢٠٢٢/١١/٠٨ ٢٥.html.
[٥]. تدخل المشرِّع الفرنسي وأصدر بتاريخ ٠٥ مارس٢٠٠٧ قانون الوقاية من الإجرام، جرم بموجبه جريمة الإيذاء المبهج بنصوص خاصة.
[٦]. طارق أحمد صادق عفيفي، الجرائم الإلكترونية (جرائم الهاتف النقال)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٧١.
[٧]. فؤاد بن صغير، أركان جريمة الإيذاء المبهج في حالة اغتصاب "فتاة حافلة البيضاء"، بحث منشور في الموقع التالي: https://www.hespress.com، ٢٠١٧.
[٨]. ينظر: طارق أحمد صادق عفيفي، المرجع السابق، ص ١٧٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[٩]. المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي حيث تنص "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها..."

[١٠]. معاذ سليمان راشد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٧٥و٢٧٦.

[١١]. هذا ما قضت به محكمة فرساي (Versailles) في فرنسا عن الواقعة المرتكبة في مدرسة (porcheville) في سنة ٢٠٠٧ بمعاقبة من قام بتصوير الاعتداء عن جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر. قرار قضائي منشور في الموقع التالي:
https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunaldegrandeinstancedeversailles٨/٢٧emechambrecorrectionnelljugementdu٢٧juin٢٠٠٧/ .

[١٢]. التعديل الأخير لهذه المادة كان بموجب قانون ٢٠٢٢/٢٦٨ ، وعدلت سابقاً بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩، وكذلك بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢.

[١٣]. المادة (٤٣٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وكذلك المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات اللبناني فقد عرفت الذم (القذف) "الذم هو نسبة امر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته".

[١٤]. د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص٢٦١.

[١٥]. د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، ١٩٩٨، ص٣٦٩.

[١٦]. Art 222-33-3: "Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrité de la personne prévues par les articles 222-1 à 222-4-1 et 222-2-3 à 222-3-1 et est puni des peines prévues par articles de la fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions…..".

[١٧]. د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص٢٧١.

[١٨]. د. فتحية محمد قوراري، المرجع نفسه، ص٢٧١ و ٢٧٢.

[١٩]."...Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende."

[٢٠]. أ. علي سليمان علي الصالح، و د. محمد محمود علي الطوالبة، المسؤولية الجنائية عن نشر ور الاعتداء، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٦، العدد ١، الأردن، ٢٠١٨، ص٩٩.

[٢١]. من الجدير بالذكر، أن المشرِّع الفرنسي لم يدرج صورة الاعتداء على الحق في الحياة ضمن نص المادة (٣/٣٣/٢٢٢) من قانون العقوبات، والتي حددت صور الاعتداء على الشخص التي تقوم جريمة الإيذاء المبهج بتسجيلها ونشرها والتي وردت على سبيل الحصر. ينظر في ذلك: د. فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص٢٧٤ و٢٧٥.

[٢٢]. ينظر: المادة (٢٢٢/ ٣٣/ ٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢٣]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص٨٨٠.

[٢٤]. ينظر: د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص٢٨٠ و٢٨١.

[٢٥]. د. حيداس محمد عالي، جريمة الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد ٤٨، على الموقع التالي: https://www.allbahit.com/٢٠٢٢/١١/٤٨ ٢٥.html، ٢٠٢٢، ص٦٩.

[٢٦]. ساره قاسم موات، الإيذاء المبهج بين التجريم وعدمه، بحث منشور في مجلة ميناء البحوث العلمية، المجلد الرابع، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص٢٣٩.

[٢٧]. ينظر: المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢٨]. خالد اسماعيل شافي و د. فاضل عواد محيميد الدليمي، المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على سلامة الأشخاص بالوسائل المعنوية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، المجلد (١٣)، ٢٠٢٣، ص٤٥٣.

ISSN–2536–0027

[٢٩]. قرار حكم صادر عن محكمة جنايات البصرة ذي الرقم ٨٧/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١٢، قرار غير منشور.
[٣٠]. قرار حكم صادر عن محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الأولى ذي الرقم ٩١/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٢، قرار غير منشور.
[٣١]. قرار حكم صادر عن محكمة جنايات بغداد/ الكرخ(الهيئة الثانية) ذي الرقم ١٠٤/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٧، قرار غير منشور.
[٣٢]. عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩.
[٣٣]. تنص المادة (٣١٧) من قانون العقوبات اللبناني على "جريم كل عمل أو كتابة أو خطاب يحرّض على النزاع أو على ازدراء جماعة من الناس"، والمادة (٤٧٤) من القانون ذاته "تجريم نشر مشاهد من شأنها تعكير السلم العام أو الحضّ على ارتكاب الجرائم".
[٣٤]. قرار صادر عن محكمة جنايات بيروت ذي الرقم (١٧٤/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/١٨، قرار غير منشور.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، ١٩٩٨.
٢. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية (جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

ثانياً: الاطاريح والرسائل والبحوث

١. خالد اسماعيل شافي وفاضل عواد محيميد الدليمي، المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على سلامة الأشخاص بالوسائل المعنوية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، المجلد (١٣)، ٢٠٢٣.
٢. ساره قاسم موات، الإيذاء المبهج بين التجريم وعدمه، بحث منشور في مجلة ميناء البحوث العلمية، المجلد الرابع، العدد الثالث، ٢٠٢١.
٣. فتيحة محمد قوراري، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج(دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٢٤، العدد الثاني والاربعون، جامعة الشارقة، ٢٠١٠.
٤. علي سليمان علي الصالح، ومحمد محمود علي الطوالبة، المسؤولية الجنائية عن نشر ور الاعتداء، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٦، العدد ١، الأردن، ٢٠١٨.
٥. معاذ سليمان راشد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠١٣.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

١. حيداس محمد عالي، جريمة الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد ٤٨، على الموقع التالي:
https://www.allbahit.com/٢٠٢٢/١١/٤٨ ٢٥.html، ٢٠٢٢.

٢. قرار قضائي منشور في الموقع التالي:
https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunaldegrandeinstancedeversailles٨ /٢٠٠٧juin٢٧emechambrecorrectionneljugementdu

٣. فؤاد بن صغير، أركان جريمة الإيذاء المبهج في حالة اغتصاب "فتاة حافلة البيضاء"، بحث منشور في الموقع التالي: https://www.hespress.com ، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٣. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار صادر عن محكمة جنايات بيروت ذي الرقم (١٧٤/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/١٨، قرار غير منشور.
٢. قرار حكم صادر عن محكمة جنايات البصرة ذي الرقم ٨٧/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١٢، قرار غير منشور.
٣. قرار حكم صادر عن محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الأولى ذي الرقم ٩١/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٢، قرار غير منشور.
٤. قرار حكم صادر عن محكمة جنايات بغداد/ الكرخ(الهيئة الثانية) ذي الرقم ١٠٤/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٧، قرار غير منشور.